

كتاب الطهارة

** باب المياه:

الأصل في المياه الطهارة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿٤٨﴾ [الفرقان]، وقول الرسول ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

والمياه على ثلاثة أقسام:

١- الماء الطهور (الطاهر المطهر):

وهو ما كان طاهرا في نفسه، مطهرا لغيره.

وهو كل ماء باق على خلقته، ويسمى (الماء المطلق)، فيجوز استعماله في رفع

الحدث، وإزالة الخبث.

وقد دخل تحته أنواع، منها:

١- ما نزل من السماء.

٢- ما نبع من الأرض.

٣- الماء المستعمل في طهارة سابقة.

٤- الماء الساخن.

٥- الماء الآجن (المتغير بطول المكث).

٦- ما خالطه شيء طاهر أو نجس، ولم يخرج عن كونه ماء مطلقا؛ أي: لا يزال يصح

تسميته «ماء»، هكذا على سبيل الإطلاق.

٢- الماء الطاهر:

وهو الطاهر في نفسه، غير المطهر لغيره، بمعنى أنه لا يصح استعماله في رفع الحدث،

وإن أجزأ في إزالة النجس.

وهذا النوع هو كل ماء تغير بشيء طاهر، حتى خرج عن إطلاق اسم «الماء» عليه؛

أي: لا يصح أن يسمى «ماء» هكذا بالإطلاق.

وهذا النوع له صورتان:

أ- ما أطلق عليه اسم آخر غير الماء، مثل: الشاي، والحساء.

ب- ما صار يسمى «ماء» بقيد لازم لا ينفك عنه، مثل: ماء الورد، وماء الزعفران.

٣- الماء النجس:

وهو ما كان نجسا في نفسه، ولا يصح استعماله في رفع الحدث، ولا إزالة النجس.

وهذا النوع هو كل ماء تغير بشيء نجس، حتى خرج عن إطلاق اسم «الماء» عليه.

مثاله: ماء الصرف الصحي.

والمعتبر في الحكم على الماء بأنه ماء نجس: أن يتغير بالنجاسة على ما وصفنا،

لا فرق في ذلك بين كمية وأخرى من الماء.

**** باب آداب قضاء الحاجة :**

١ - الاستنجاء واجب من قضاء الحاجة مطلقاً؛ لما ثبت في السنة من أن عدم التنزه من البول سبب لعذاب القبر.

ويتأكد وجوبه عند إرادة الصلاة؛ لما سيأتي بيانه من أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة.

٢ - الاستنجاء إنما يشرع من البول والغائط، لا الريح.

٣ - لا يلزم لمن أراد الصلاة أن يستنجي قبل الوضوء، ما دام لا يريد قضاء حاجته.

٤ - التباعد والاستتار عند قضاء الحاجة.

٥ - عند دخول الخلاء: تقدم الرجل اليسرى، ويقال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ وعند الخروج: تقدم الرجل اليمنى، ويقال: «غفرانك».

٦ - لا يتكلم المسلم حال قضاء الحاجة، وخصوصاً بذكر الله.

إلا أن يكون الكلام لضرورة أو حاجة، كطلب ماء للاستنجاء، أو نحو ذلك.

٧ - لا يستصحب ما فيه ذكر لله تعالى، المصحف وغيره؛ إلا إن خشي عليه الضياع، فيجوز له استصحابه.

٨ - يتجنب استقبال القبلة واستدبارها؛ لحديث: «إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها؛ ولكن شرقوا أو غربوا»؛ أي: اجعلوا القبلة عن يمينكم، أو شمالكم.

٩ - لا يستنجي بيمينه؛ لحديث سلمان: «نهانا النبي ﷺ أن نستنجي باليمين».

١٠ - يتجنب قضاء الحاجة في المواضع التالية:

أ- طريق الناس، أو ظلهم، أو كل موضع ينتفعون به.

ب- المغتسل.

ج- الحجر أو الشق.

١١ - لا بأس أن يبول الرجل قائماً، بشرط توقي رشاش البول، والأفضل أن يكون

غالب البول من قعود؛ لأنه هو الغالب من هدي النبي ﷺ.

١٢ - لا بأس أن يستنجي بغير الماء، كالحجر، ويلحق به كل جامد طاهر قالع

للنجاسة؛ والاستنجاء بالحجر مشهور بثبوته في السنة، ويسمى (الاستجمار)؛ وحينئذ يراعي ما يلي:

أ- لا يقل عن ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان: «نهانا النبي ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار».

ب- ينتهي إلى وتر؛ لحديث أبي هريرة، مرفوعاً: «من استجمر؛ فليوتر».

١٣- يغسل يده بمنظف بعد الاستنجاء.

*** باب الوضوء:**

*** أولاً: صفة الوضوء:**

حاصل ما دلت عليه آية الوضوء، وأحاديثه الثابتة في السنة:

١- النية: بأن يقصد الوضوء تقرباً لله تعالى.

٢- استعمال السواك.

٣- التسمية: بأن يقول: «بسم الله».

٤- غسل الكفين ثلاثاً، مع التخليل بين الأصابع.

٥- المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثاً.

ويراعى:

أ- أن تكون المرة الواحدة في المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، بأن يأخذ الماء بغرفة واحدة في كفه، ثم يأخذ منه جزءاً للمضمضة، وجزءاً للاستنشاق.

ب- أن يكون الاستنشاق باليمنى، والاستنثار اليسرى.

ج- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

٦- غسل الوجه ثلاثاً.

وحد الوجه: من منبت الشعر إلى منتهى الذقن طولاً، وما بين الأذنين عرضاً.

ويغسل مع وجهه جزءاً من مقدم رأسه.

٧- تخليل اللحية.

٨- غسل اليدين إلى المرفقين ثلاثاً.

ويبدأ الغسل من رءوس الأصابع، ويخللها، ويقدم اليد اليمنى.

ويغسل جزءاً من العضد فوق المرفق.

٩- مسح الرأس مرة واحدة.

ويمسح رأسه كلها، من منحنى الجبهة إلى منتهى القفا.

وإن شاء مسحها بيديه بطريقة الإقبال والإدبار: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى

قفاه، ثم يرجع إلى مقدم رأسه.

والمرأة كالرجل، إلا أنها لا تستعمل الإقبال والإدبار.

١٠- مسح الأذنين مرة واحدة.

ويمسحهما مع الرأس بنفس الماء، لا يجدد لهما ماء.

ويمسح ظاهرهما وباطنهما، بأي طريقة شاء.

١١- غسل الرجلين إلى الكعبين ثلاثا.

والكعبان هما العظامان البارزان على جانبي القدم، وفي كل قدم كعبان.

ويبدأ الغسل من رءوس الأصابع، ويخللها، ويقدم اليمنى.

ويغسل جزءا من الساق فوق الكعب.

١٢- ترتيب الوضوء على هذا النحو.

١٣- الموالاة بين الأعضاء، بحيث لا يفصل بينها بفواصل طويل.

١٤- الذكر بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله»، أو: «سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

١٥- صلاة ركعتين بعد الوضوء.

فرائض الوضوء:

١- النية.

٢- غسل الوجه.

٣- غسل اليدين إلى المرفقين.

٤- مسح الرأس كلها.

٥- غسل الرجلين إلى الكعبين.

٦- الترتيب.

٧- الموالاة.

وما سوى ذلك؛ فمستحب.

* ثانيا: نواقض الوضوء:

١- ما خرج من السيلين (القبل والدبر)، سواء كان بولا أو غائطا أو ريحا أو غير

ذلك.

وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

٢- النوم الثقيل.

لحديث صفوان بن عسال: «أمرنا النبي ﷺ ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن، إذا كنا مسافرين، إلا من جنابة؛ ولكن من بول وغائط ونوم»، فأفاد أن حكم النوم حكم البول والغائط؛ ولكن العلماء فهموه على أن العبرة في النوم بما يذهب بالعقل والإدراك، بحيث يخرج الحدث من الإنسان وهو لا يشعر.

وقد ضبطناه -على الراجح- بالنوم الثقيل، الذي لا يشعر معه الإنسان بما حوله؛ وأما الخفيف الذي هو كالنعاس؛ فلا ينقض الوضوء.

٣- مس الفرج.

لحديث: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». فإن مسه بحائل من الثياب أو غيرها؛ فلا ينقض الوضوء.

٤- أكل لحم الإبل.

لحديث: «توضئوا من لحوم الإبل».

تنبيه: لا ينقض الوضوء: مس الرجل للمرأة، ولا خروج الدم من غير السيلين، ولا القيء.

* ثالثا: ما يحرم على المحدث:

من أصابه شيء من النواقض التي ذكرناها؛ حرم عليه:

١- الصلاة.

لحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

٢- مس المصحف.

لحديث: «لا يمسه القرآن إلا طاهر».

ولا بأس أن يمسه بحائل، أو ضمن كتب التفسير ونحوها.

٣- الطواف.

لحديث: «الطواف بالبيت صلاة»، وفيه خلاف قوي، والأولى ألا يطوف على غير

طهر.

*** باب المسح على الخفين ، ونحوهما من الحوائل :**

١ - حكم المسح على الخفين، وما يُلبس في القدم:

يجوز المسح على الخفين، بالأحاديث المتواترة عن الرسول ﷺ.
وفي معنى الخف: الجورب، واللفائف، والنعل، وكل ما يلبس في القدم لأجل التدفئة.
وينبه بشأن النعل: على أنه ليس المقصود النعال المعروفة التي نلبسها عادة، بل النعل الذي يشق خلعه ولبسه، مثل أحذية الجيش المعروفة.

٢ - ما يجرى فيه المسح على الخفين:

يجزئ المسح على الخفين في الوضوء فقط، بدلا عن غسل القدمين.
لحديث صفوان بن عسال: «أمرنا النبي ﷺ ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن، إذا كنا سفرا؛ إلا من جنابة».
فعند وجود الحدث الأكبر الموجب للغسل: يجب نزع الخفين، وغسل القدمين كسائر البدن.

٣ - شروط المسح على الخفين:

أ- أن يلبسهما على طهارة كاملة، يكون قد غسل رجليه فيها بالماء.
لقول النبي ﷺ: «إني أدخلتهما طاهرتين»، يعني: قدميه، أدخلهما في الخفين وهما طاهرتان.
ب- ألا يكون الخف رقيقا أو شفافا -كجوارب النساء-، بحيث ينفذ الماء منه إلى القدم.

تنبيه: الخف الذي فيه خروق (ثقوب): فإن كانت يسيرة في عين الناظر؛ فلا حرج؛ وإلا؛ فلا يجوز المسح عليه.

تنبيه: الأحوط عدم المسح على الخفاف القصيرة، التي لا تبلغ الكعبين.

٦ - مدة المسح:

المقيم يمسخ يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ كما ثبت في الأحاديث عن النبي ﷺ.

ويبدأ المدة من أول مرة يمسح فيها.
مثال: توضأ ولبس الخف وصلى الفجر، ثم بدأ المسح عند صلاة الظهر؛ فإنه يمسح
إلى صلاة الظهر من اليوم التالي.
ولو ابتداء المسح وهو مقيم، ثم سافر في أثناء المدة؛ فإنه يكمل مدة المسافر؛ والعكس
صحيح.

٧- كيفية المسح:

يمسح على ظاهر خفيه بيديه مرة واحدة، ولا يمسح باطن الخفين.
لحديث علي: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره؛ وقد
رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

٨- الحكم عند خلع الخفين، أو انتهاء مدة المسح:

لو خلع الخفين في أثناء المدة، أو انتهت مدته، وكان على طهارة؛ فإنه يصلي مباشرة،
ولا يتنقض شيء من طهارته بمجرد خلع الخف، أو انقضاء المدة.
ولكن ينبه على أنه لو خلع الخف في أثناء المدة، وأراد أن يلبسه مرة أخرى؛ فليس له
أن يكمل المدة عليه، بل يتوضأ قبل أن يلبسه، حتى يجوز له المسح عليه بعد ذلك،
وحيثئذ يتدئ مدة جديدة.

٩- المسح على العمامة، وما يُلبس في الرأس:

يجوز المسح على العمامة التي يشق نزعها؛ لثبوت ذلك في السنة.
وفي معناها: خمر النساء التي يشق نزعها.
وأما ما دون ذلك من أغطية الرأس المعتادة؛ فلا يجوز المسح عليها.
ويراعي في ذلك: أن يلبسها على طهارة، وأن يكون ذلك في نفس مدة المسح على
الخفين.

١٠- المسح على الجبائر واللواصق:

من أصابه كسر، فوضع عليه جبيرة، أو أصابه جرح، فوضع عليه لواصق طيبة؛ فإنه
يمسح على هذه الأشياء.

ولا يراعي هنا طهارة ولا مدة؛ لأنها هذا مقام ضرورة.

**** باب الغسل :**

١ - تعريفه:

هو تعميم البدن كله بالماء، مع النية.

٢ - موجباته:

أ- الجماع: وهو دخول رأس ذكر الرجل في فرج المرأة، سواء حصل إنزال أم لا.

لحديث: «إذا مس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل».

ب- خروج المني: من الرجل أو المرأة، سواء كان في يقظة أو نوم.

لحديث: «هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟»، قال ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء».

ومني الرجل غليظ أبيض، يخرج على دفعات، وله رائحة تشبه البيض الفاسد. ومني

المرأة رقيق أصفر.

ج- انقطاع دم الحيض والنفاس.

لحديث: «إذا أدبرت الحيضة؛ فاغتسلي، وصلي».

د- إسلام الكافر.

لحديث قيس بن عاصم: «أن النبي ﷺ أمره بالاعتسال لما أسلم».

هـ- الموت.

لما هو معلوم من وجوب تغسيل الميت.

٣ - كيفية الغسل:

هناك كيفية مجزئة، وكيفية مستحبة.

الكيفية المجزئة: تتحقق بإيصال الماء إلى جميع ظاهر البدن، مع النية، والموالاة التي

سبق بيانها في الموضوع.

الكيفية المستحبة: هي الموافقة لصفة غسل النبي ﷺ، وبيانها كما يلي:

أ- غسل الكفين.

ب- غسل الفرج باليسرى، وإزالة ما عليه من أذى.

ج- تنظيف اليد بصابون أو نحوه.

د- الوضوء مثل وضوء الصلاة (وهنا يخير بين أن يكون الوضوء كاملاً، وبين أن يؤخر غسل قدميه إلى نهاية الغسل).

هـ- تخليل شعر الرأس بالماء.

و- صب الماء على الرأس ثلاث مرات، مبتدءاً بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر.

ز- صب الماء على سائر البدن، مبتدءاً بالشق الأيمن، ثم الأيسر.

تنبيه: ليس على المرأة أن تنقض ضفائر شعرها، وإنما العبرة بإيصال الماء إلى جلدة الرأس.

تنبيه: إذا اغتسل؛ جاز له أن يصلي مباشرة، ولا يلزمه وضوء بعد الغسل، ما دام لم يرتكب ناقضاً من نواقض الوضوء.

٥- ما يحرم على الجنب:

يحرم بالحدث الأكبر ما يحرم بالحدث الأصغر: الصلاة، ومس المصحف، والطواف؛ لما سبق في أدلة ذلك.

والأرجح: أنه لا يحرم غير ذلك، فيجوز للجنب أن يقرأ القرآن، ويمكث في المسجد.

٦- الوضوء للجنب:

يستحب للجنب أن يتوضأ قبل الأكل، أو النوم، أو معاودة الجماع؛ كما ثبت ذلك في السنة.

**** باب الحيض والاستحاضة والنفاس:**

*** أولاً: الحيض:**

١ - تعريفه:

هو الدم الطبيعي الذي يخرج من فرج المرأة عند بلوغها، وفي أوقات معتادة، لغير مرض.

٢ - علامته:

يعرف بأن لونه أسود، كأنه محترق، وقوامه غليظ، ورائحته كريهة.

٣ - حده من جهة السن والمدة:

ليس هناك حد شرعي للسن الذي تحيض فيه المرأة، أو ينقطع عنها فيه، ولا حد أيضا لأقل مدة الحيض، ولا لأكثرها؛ بل المرجع فيه إلى وجوده في المرأة، فمتى رأته؛ فهو حيض تترتب عليه أحكامه.

٤ - حكم الصفرة والكدرة:

ما تراه المرأة من الإفرازات الصفراء أو المتكدرة (الصفرة والكدرة): له حكم الحيض إن كان بعد نزوله، وقبل تحقق الطهر منه.

لقول عائشة لمن كانت ترى ذلك: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، أي: لا تغتسلن من هذه الإفرازات، حتى يتحقق الطهر بالقصة البيضاء.

فإن تحقق الطهر من الحيض، ثم نزلت هذه الإفرازات؛ فلا حكم لها، والمرأة طاهرة. لحديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً».

٥ - علامة الطهر:

أ- القصة البيضاء: وهي إفرازات بيضاء تخرج بعد انقطاع الحيض.

ب- النقاء (الجفاف): بأن تضع قطنة مثلاً، فتخرج جافة، ليس عليها شيء.

٦ - ما يحرم على الحائض:

أ، ب- الصلاة، والصوم:

لحديث: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟».

وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؛ لحديث عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

ج- الطواف بالكعبة:

لحديث: «افعلي ما يفعل الحاج؛ غير ألا تطوفي بالبيت».

د- مس المصحف:

لحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

هـ- الجماع:

لقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولا يجوز الجماع حتى تغتسل؛ لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي: اغتسلن.

ويجوز الاستمتاع بسائر بدن الحائض؛ لحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، والأفضل أن يتجنب ما بين السرة والركبة، وأن تضع الحائض على هذا الجزء شيئاً يستره؛ لأنه فعل النبي ﷺ مع أزواجه.

ومن جامع امرأته وهي حائض؛ فقد أتى ذنباً عظيماً، وعليه التوبة، ولا كفارة عليه.

تنبيه: لا يحرم على الحائض قراءة القرآن (بدون مس للمصحف)، ولا المكث في المسجد.

* ثانياً: الاستحاضة:

١- تعريفها:

هي الدم الخارج في غير أوانه المعروف في الحيض، أو على غير صفته المعروفة.

٢- حكمها:

دم الاستحاضة دم فساد، لا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض.

لحديث: «إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغتسلي وصلي».

٣- أنواع المستحاضة:

المستحاضة على ثلاثة أنواع:

أ- المعتادة: وهي التي لها عادة منتظمة تعرفها.

وحكمها: إذا زاد الدم عن عاداتها؛ تعمل بأحكام الحيض في مدة العادة، ثم تغتسل، وتعمل بأحكام الطهر.

ب- المميّزة: وهي التي يأتيها الدم على صفات مختلفة، بحيث تستطيع التمييز بين الحيض وغيره من خلال اللون أو نحوه.
وحكمها: إذا رأت الحيض بصفاته؛ عملت بأحكامه، فإذا تغيرت الصفة؛ اغتسلت، وعملت بأحكام الطهر.

ج- المتحيرة: وهي التي ليس لها عادة منتظمة، ولا تستطيع التمييز بين الدماء.
وحكمها: تجلس غالب الحيض (ستة أيام أو سبعة)، وتعتبر في ذلك بما عليه قريباتها، ففي هذه المدة: تعمل بأحكام الحيض، ثم تغتسل، ثم تعمل بأحكام الطهر.

٤- طهارة المستحاضة:

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، أي: بعدما تغتسل تتوضأ لكل صلاة.
وتتحفظ ما استطاعت من الدم، ولو قدرت على تغيير الحفاضة لكل صلاة؛ فهذا حسن.

* ثالثا: النفاس:

١- النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة.
٢- لو رأت المرأة دما قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، مع وجود الطلق؛ فهو نفاس؛ لأنه بسبب الولادة.

٣- الدم الذي ينزل مع السقط الذي ليس فيه خلق إنسان؛ فهو دم فساد، وليس بنفاس؛ وأما إن كان السقط قد تبين فيه خلق إنسان؛ فالدم النازل معه يعتبر نفاسا.

٤- لا حد لمدة النفاس، وما روي من أنه أربعون يوما: فهو على سبيل الغالب.

فلو رأت الطهر -على ما تقدم في الحيض- قبل الأربعين؛ اغتسلت، وصلت.

٥- أحكام النفاس هي أحكام الحيض، فيحرم على النساء ما يحرم على الحائض.

**** باب التيمم:**

١ - تعريف التيمم:

هو استعمال وجه الأرض (تراب أو غيره) في مسح الوجه والكفين، بشروط معينة. وعُلم من التعريف: أن التراب لا يشترط في التيمم، فيجوز أيضا بالرمل، وغير ذلك مما هو موجود على وجه الأرض المعتاد.

٢ - متى يجوز التيمم:

يجوز التيمم في إحدى حالتين:

أ- انعدام الماء: لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

ب- عدم القدرة على استعماله، لمرض، أو برد، أو نحو ذلك: وذلك لأن العاجز عن الشيء كالعادم له.

مع التنبيه على أن المشقة المبيحة للتيمم هي التي يكون فيها ضرر معتبر، مثل أن يكون مريضا بمرض يزيده استعمال الماء، أو يؤخر الشفاء منه، أو يكون الجو شديد البرودة، وليس معه ما يسخن به الماء.

٣ - صفة التيمم:

أ- النية.

ب- وضع الكفين على الأرض (ضرب الأرض بالكفين).

ج- مسح الوجه.

د- مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما.

ومسح الوجه والكفين يكون بنفس الضربة (ضربة واحدة).

واليدان تمسحان إلى الرسغين فقط.

٤ - نواقض التيمم:

هي نواقض الوضوء التي سبق بيانها.

ويزيد عليها: وجود الماء، أو زوال العذر المانع من استعماله.

ثبت في الحديث: «الصعيد الطيب ووضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا

وجد الماء؛ فليمسسه بشرته».

فإذا تيمم المسلم، ثم قدر على استعمال الماء؛ وجب عليه أن يستعمله، سواء كان محدثاً، أم لا.

هـ - أحكام أخرى في التيمم:

يجوز التيمم عن الحدث الأكبر، فمن وجب عليه الغسل، وكان عادماً للماء، أو عاجزاً عن استعماله؛ جاز له التيمم.

ولا بد أن يكون الصعيد طاهراً، فلا يجوز التيمم بالنجس.

ويجوز أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة، ولا يبطل تيممه بمجرد خروج الوقت،

ويجوز له بالتيمم الواحد أن يفعل ما شاء مما تشرع له الطهارة.

وإذا لم يجد إلا ماء قليلاً لا يكفيه في الطهارة الواجبة؛ تيمم مباشرة، ولا يجمع بينه

وبين استعمال الماء.

❖ باب إزالة النجاسة:

١ - حكم إزالة النجاسة:

تجب إزالة النجاسة من بدن المسلم، وثوبه، والموضع الذي يجلس فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر].

٢ - كيف تزال النجاسة:

الأصل في إزالة النجاسة: الماء؛ لقوته، وسهولة استعماله.

وتزول النجاسة بكل ما يؤدي إلى زوالها، من المنظفات والسوائل غير الماء، والجفاف، والاستحالة (تحول النجاسة من حالة إلى أخرى، بحيث تتغير حقيقتها)، وغير ذلك.

٣ - الأشياء النجسة:

أ- لعاب الكلب، وإذا ولغ (شرب) الكلب في الإناء؛ فإنه يُغسل سبع غسلات، ويُجعل معهن تراب في غسلة ثامنة.

وذلك لحديث: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب».

ب- بول الآدمي وغائطه؛ لما تقدم من أحاديث الاستنجاء، والوعيد على عدم التنزه من البول.

وبول الصبي الذكر الرضيع يُخفف في تطهيره، فيكفي فيه رش الماء عليه.

وذلك لحديث: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام».

فإذا استغنى الصبي عن الرضاع، وصار يأكل الطعام استقلالاً؛ وجب غسل بوله.

ج- بول وروث الحيوان والطيور الذي لا يجوز أكله شرعاً، كالخنزير، والحمار، وجوارح الطير.

وذلك لأن لحم هذه الأشياء نجس خبيث، ففضلاتها أولى.

د- المذي، والوَدْي.

المذي: شيء كزج يشبه المخاط، يخرج من الفرج عند الملاعبة أو نحوها من مبادئ الشهوة.

- الوَدْي: شيء غليظ، كَدِرُ اللون، يخرج عقب البول.
- والمذي نجس؛ لحديث النبي ﷺ لما سئل عنه فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ».
- والودي نجس؛ لأنه يخرج عقب البول، فيأخذ حكمه.
- هـ- الدم المسفوح: وهو السائل، كالذي يسيل من البهيمة عند ذبحها.
- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
- وأما الدم الذي يبقى في عروق الذبيحة، أو على لحمها؛ فإنه طاهر.
- و- الميتة: وهي ما مات بدون تذكية شرعية.
- ويطهر جلدها بالدباغ؛ لحديث: «إذا دبغ الإهاب؛ فقد طهر»، والإهاب: جلد الميتة.
- ٤- ليس من النجاسات:
- أ- بول وروث الحيوان والطيور الذي يجوز أكله شرعا، كالغنم، والإبل، والدواجن.
- ب- ظواهر أبدان الحيوانات والطيور التي لا يجوز أكلها شرعا، كالحمار، والكلب، والسباع، والطيور الجارحة.
- ج- المَنِيّ: وهو السائل الذي يخرج عند ذروة الشهوة، ويكون منه الولد، وهو في الرجل: غليظ أبيض، وفي المرأة: رقيق أصفر.
- د- لعاب ما سوى الكلب من الحيوان والطيور، والأدمي -مطلقا-.
- ٥- أحكام أخرى في إزالة النجاسة:
- إذا أصاب النعل نجاسة؛ فإنه يكفي فيه المسح بالتراب، ولا يلزم غسله.
- وكذا طرف ثوب المرأة، يطهره ما بعده من التراب الذي يصيبه عند السير.
- وإذا أزيلت النجاسة، فبقي بعدها أثر من لون أو ريح؛ فإنه يُعفى عنه.

كتاب الصلاة

* باب شروط صحة الصلاة:

* الشرط الأول: الطهارة من الحدث.

لا تصح صلاة المسلم حتى يكون متطهرا من الحدث، سواء كان أصغر أو أكبر.
قال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

* الشرط الثاني: الطهارة من النجس.

لا تصح صلاة المسلم حتى يزيل النجاسة من بدنه، وثوبه الذي يصلي فيه، والموضع الذي يصلي فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَتَيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ؛ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ؛ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقَاءِ نِعَالِكُمْ؟»، قَالُوا: «رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا - أَوْ: أَدَى -؛ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

وهذا الحديث الأخير قد دل على إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يمض في صلاته مع وجود القدر في نعله، بل تكلف خلعها في الصلاة.

ودل الحديث -أيضا- على أن شرطية إزالة النجاسة مقيّدة بالذكر والعلم، وأنه يُتسامح فيها مع الجهل والنسيان؛ لأن النبي ﷺ لم يعد صلاته من أولها، بل أكملها، فدل على أن من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها، أو نسيها؛ أن صلاته صحيحة.

* الشرط الثالث: دخول الوقت.

لا تصح صلاة المسلم حتى يؤديها في وقتها الذي شرعها الله فيه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء].

وقد صار الناس الآن يعتمدون على الوسائل الحديثة لضبط الوقت، ومعرفة مواقيت الصلاة، فيجب على المسلم أن يعتني بذلك، ويتنبه لدخول وقت الصلاة وخروجه.

ومن الأحكام المهمة في المواقيت:

- ١- يحرم تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر.
- ٢- من أخر الصلاة عن وقتها عمدا لغير عذر؛ لم يُشرع له قضاؤها؛ لأن الصلاة عبادة مؤقتة، فإذا فات وقتها؛ فقد فاتت، ولا يمكن استدراكها؛ كالجمعة، والوقوف بعرفة.
- ٣- من فاتته الصلاة لعذر، كنوم، أو نسيان؛ وجب عليه قضاؤها فور زوال العذر؛ لحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».
- ٤- من فاتته صلوات؛ وجب عليه أن يقضيها مرتبة؛ فإن خالف الترتيب للعذر؛ سقط عنه؛ مثل أن ينساه، أو يجهله، أو يخاف فوت الصلاة الحاضرة لو اشتغل بقضاء الفائتة.

* الشرط الرابع: ستر العورة.

لا تصح صلاة المسلم حتى يستر عورته.

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

أولا: عورة الرجل:

يجب عليه ستر موضعين من بدنه في الصلاة:

١- ما بين السرة والركبة. ٢- الكتف.

ثانيا: عورة المرأة:

يجب عليها ستر جميع بدنها، إلا ثلاثة مواضع:

١- الوجه. ٢- الكفان. ٣- القدمان.

ثالثا: شروط الساتر:

١- أن يكون مباحا: فلا يكون مغصوبا، أو مسروقا، أو حريرا للرجل، أو نحو ذلك.

٢- أن يكون طاهرا.

٣- أن يكون كثيفا، لا يشف عن البشرة.

٤- أن يكون واسعا، لا يحجّم العضو.

* الشرط الخامس: استقبال القبلة:

لا تصح الصلاة إلا باستقبال بيت الله الحرام.

قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فإن كان المصلِّي قريبا من البيت؛ لزمه استقبال عين الكعبة.

وإن كان بعيدا؛ استقبل جهة الكعبة.

* الشرط السادس: النية:

لا تصح الصلاة إلا بالنية المتقدمة عليها.

وذلك لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والصلاة من الأعمال.

وينوي الصلاة المعينة التي يؤديها -ظهرا، أو عصرا، أو غير ذلك-، أو فرض الوقت

-هكذا بإطلاق-.

** باب صفة الصلاة^(١) :

١- تكبيرة الإحرام.

يدخل في الصلاة بقول: «الله أكبر».

ويرفع يديه مع التكبير إلى حذو منكبيه، أو إلى شحمة أذنيه.

ورفع اليدين في الصلاة -عموما- يكون في أربعة مواضع:

أ- عند تكبيرة الإحرام. ب- وعند الركوع. ج- وعند الرفع منه. د- وعند القيام من

التشهد الأول.

٢- وضع اليدين على الصدر.

يضع بطن كفه اليمنى فوق ظهر كفه اليسرى، على صدره، أو تحته بقليل.

٣- دعاء الاستفتاح.

يقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي

مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

٤- الاستعاذة.

يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

٥- قراءة الفاتحة.

يقرأ بسورة الفاتحة، والبسملة في أولها، وإن كان إماما في صلاة جهرية؛ قرأ البسملة

سراً، ثم جهر ب﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة].

٦- التأمين.

إذا فرغ من الفاتحة؛ قال: «آمين»، يجهر بها في الصلاة الجهرية، الإمام والمأموم -

على حد سواء-.

٧- قراءة شيء من القرآن.

بعد الفاتحة يقرأ بما تيسر له من القرآن، والأولى أن يراعي هدي النبي ﷺ في ذلك.

(١) يُرجع في أحاديث هذا الباب إلى «صفة صلاة النبي ﷺ» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

٨- الركوع.

يركع مكبراً رافعا يديه.

ويضع يديه على ركبتيه مفرّجتي الأصابع، ويمد ظهره ويسوّيه، ويجعل رأسه على نفس الاستقامة مع ظهره.

ويقول: «سبحان ربي العظيم»، ويقول معه ما ورد من الذكر في هذا الموضع.

٩- الاعتدال من الركوع.

يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده».

فإذا استوى قائماً؛ رفع يديه، وقال: «ربنا ولك الحمد»، أو غير ذلك مما ورد. وإن شاء وضع يديه كما كانا في القيام قبل الركوع، وإن شاء أرسلهما بجانبه. والمأموم يقول مباشرة: «ربنا ولك الحمد».

١٠- السجود.

يهوي ساجداً مكبراً، واضعاً يديه على الأرض قبل ركبتيه. ويسجد على سبعة أعضاء:

أ- الجبهة مع الأنف، والكفان، والركبتان، وبطن أصابع القدمين. ويضم أصابع يديه، ويجعلهما بحذاء منكبيه أو أذنيه.

ويقول: «سبحان ربي الأعلى»، وغيره من الذكر الوارد في هذا الموضع، ويجتهد في الدعاء.

١١- الجلوس بين السجدين.

يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مفترشاً: يضع مقعدته على قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى؛ ويضع كفيه على فخذه.

ويقول: «رب اغفر لي»، أو غير ذلك مما ورد.

١٢- السجدة الثانية.

يسجد مرة أخرى، كالسجدة الأولى تماماً.

١٣ - جلسة الاستراحة.

عند النهوض من السجدة الثانية، للركعة الثانية، أو الرابعة (في الصلاة الرباعية):
يجلس جلسة خفيفة، على هيئة الجلسة بين السجدين، ولا يقول فيها شيئاً.

١٤ - الركعة الثانية.

ينهض للركعة الثانية معتمداً على يديه.
ويصليها كالركعة الأولى تماماً.

١٥ - التشهد الأوسط.

بعد الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية والرباعية: يجلس للتشهد مفترشاً، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى، إلا المسبحة، فيشير بها جهة القبلة، ويحركها.

وصيغة التشهد: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وإن شاء زاد بعده الصلاة على النبي ﷺ، على الصيغة الآتي ذكرها.

١٦ - الركعة الثالثة، والرابعة.

يصليهما كما تقدم، وفي القراءة: يقرأ الفاتحة - فقط -، وإن شاء قرأ بعدها ما تيسر - أيضاً-؛ لكنه ليس مؤكداً كالركعتين الأولىين.

١٧ - التشهد الأخير.

يجلس للتشهد الأخير مُتَوَرِّكًا: يجعل مقعدته على الأرض، وينصب قدمه اليمنى، ويخرج اليسرى من تحتها.

وصيغة التشهد كما تقدم، ويزيد عليه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

ثم يدعو بما أحب.

١٨ - التسليم.

يخرج من صلاته بالتسليم عن يمينه وعن شماله: يلتفت برأسه جهة اليمين، ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويفعل مثل ذلك جهة اليسار.

١٩ - الذكر بعد الصلاة.

بعد تمام صلاته: يذكر الله ﷻ بما ورد.

* تمة: في بيان أركان الصلاة، وواجباتها، ومستحباتها:

المقصود بالركن: ما لا يسقط سهواً، ولا جهلاً؛ فإذا تعمد تركه -عالمًا أو جاهلاً-؛ بطلت صلاته؛ وإذا تركه سهواً؛ وجب أن يأتي به.

والمقصود بالواجب: ما يسقط سهواً، أو جهلاً؛ فإذا تعمد تركه عالمًا بوجوبه؛ بطلت صلاته؛ وإذا تركه سهواً؛ لم يلزمه أن يأتي به، وجبره بسجود السهو.

والمقصود بالمستحب: ما لا يضر تركه -ولو عالمًا عامداً-، ولا يلزم في السهو عنه السجود.

وأركان الصلاة:

١ - تكبيرة الإحرام. ٢ - القيام في الصلاة الواجبة. ٣ - قراءة الفاتحة في حق كل مُصَلٍّ، إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً. ٤ - الركوع. ٥ - الاعتدال منه. ٦ - السجود. ٧ - الجلوس بين السجدين. ٨ - التشهد الأخير. ٩ - التسليمة الأولى. ١٠ - الطمأنينة في كل ركن (أي: يمكن فيها بقدر ما تسترخي مفاصله). ١١ - ترتيب الأركان على هذا النحو.

وواجباتها:

١ - تكبيرات الانتقال. ٢ - قول «سمع الله لمن حمده»، و«ربنا لك الحمد». ٣ - قول «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع. ٤ - قول «سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود. ٥ - قول «رب اغفر لي» مرة في الجلوس بين السجدين. ٦ - التشهد الأول. ٧ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني.

ومستحباتها: ما زاد على ما تقدم.

*** باب مبطلات الصلاة ومكروهاتها :**

*** أولاً: مبطلات الصلاة:**

١- ترك شيء لا تصح الصلاة إلا به:

وهو ترك الشرط، أو الركن، مع القدرة عليه؛ سواء كان ذلك عمداً، أو سهواً، أو جهلاً.

وترك الواجب المقذور عليه، إذا كان عمداً.

وسواء كان ترك الشرط قبل الشروع في الصلاة، أو بعده؛ كما لو أحدث أثناء الصلاة.

٢- الكلام:

والمراد: كلام الناس المعروف، الذي هو غير ذكر الله المشرع في الصلاة.

وذلك لحديث: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

٣- الضحك:

وهو الضحك المعروف الذي يكون بصوت، بخلاف التبسم.

وذلك لما في الضحك من العبث الذي لا يليق بمقام الصلاة.

٤- العمل:

والمراد: الحركة، باليدين، أو الرجلين، أو نحو ذلك؛ إذا كانت الحركة كثيرة متتالية لغير ضرورة.

وذلك لما في العمل - بهذه الصورة - من العبث الذي لا يليق بمقام الصلاة.

٥- الأكل والشرب:

لما فيهما من العبث الذي لا يليق بمقام الصلاة.

*** ثانياً: مكروهات الصلاة:**

من أكثرها وقوعاً:

١- الالتفات.

٢- رفع البصر إلى السماء.

- ٣- العبث.
- ٤- بسط الذراعين على الأرض في السجود.
- ٥- استقبال أو لبس ما يُلهي المصلّي.
- ٦- الدخول في الصلاة بحضرة الطعام، أو عند مدافعة الحدث.
- ٧- كَفُّ الثوب.
- والمراد: جمع الثوب، حتى لا يتتشر في السجود.
- ٨- تكرار مسح الأرض من الأذى عند السجود.
- ٩- البصاق جهة القبلة، أو جهة اليمين.

* باب صلاة النافلة :

* أولاً: الرواتب:

والمقصود بها: النوافل التي تتبع الصلوات الخمس، فتكون قبلها، أو بعدها.
والكلام هنا - فقط - على ما جاء في حديث ابن عمر: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

فبيان الرواتب:

١ - راتبة الفجر: ركعتان قبل الفريضة.

٢ - راتبة الظهر: ركعتان قبل الفريضة، وركعتان بعدها.

٣ - راتبة المغرب: ركعتان بعد الفريضة.

٤ - راتبة العشاء: ركعتان بعد الفريضة.

وعلى هذا؛ فالعصر ليس لها راتبة؛ إلا أنه - إن شاء - صلى قبلها أربعاً، كما ثبت عن

النبي ﷺ.

* ثانياً: بعض أنواع النوافل الأخرى:

١ - صلاة الضحى.

عن أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

ووقتها: من بعد طلوع الشمس بمقدار رمح (بعد الشروق بثلاث ساعة تقريباً)، إلى استواء الشمس (ما قبل الظهر بنصف ساعة تقريباً)؛ اعتباراً بأوقات النهي عن الصلاة، وسيأتي بيانها.

وأقلها: ركعتان، ولا حد لأكثرها.

لحديث: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وسئلت عائشة: «كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟»، قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ».

٢- ركعتا الوضوء:

سبق الكلام عنهما في صفة الوضوء.

٣- تحية المسجد.

لحديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».

٤- صلاة الوتر:

لحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَتُرِّيحُ الْوَيْلِ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

وأقله: ركعة منفردة، ويستحب أن يكون مسبقاً بما تيسر من صلاة الليل.

لحديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ؛ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

وأفضل وقته: آخر الليل - لمن قدر على ذلك -.

**** باب أوقات النهي عن الصلاة:**

عن عمرو بن عَبَسَةَ، عن النبي ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ؛ ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظُّلُّ بِالرُّمْحِ؛ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ؛ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى نُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

فأوقات النهي عن الصلاة ثلاثة:

١- من بعد صلاة الصبح، حتى ترتفع الشمس (بعد شروق الشمس بثلاث ساعة تقريبا).

٢- من بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس.

٣- حين تستوي الشمس، حتى تزول (قبل وقت الظهر بنصف ساعة تقريبا).

والذي يُنهى عنه من الصلاة في هذه الأوقات: النفل المطلق، أي: الذي ليس له سبب، مثل أن يقوم المسلم، فيصلي ركعتين لله، هكذا بدون سبب.

وأما الصلاة التي لها سبب، سواء كانت فرضاً أم نفلاً؛ فيجوز فعلها ولو في هذه الأوقات؛ كقضاء الفوائت، وتحية المسجد، وركعتي الوضوء.

وذلك لأن هذه الصلوات أدلتها عامة، تُجزى فعلها في أي وقت.

*** * باب سجود السهو والتلاوة والشكر: ***

* أولاً: سجود السهو:

١- تعريف سجود السهو:

هو سجدتان في آخر الصلاة، بسبب السهو في ترك شيء في الصلاة، أو زيادته، أو الشك فيه؛ على التفصيل الآتي بيانه.

٢- حكم سجود السهو:

هو واجب؛ لظاهر الأمر به في الأحاديث.

فإن تركه عمداً؛ بطلت صلاته؛ وإن تركه سهواً: فإن أتى به في الزمن القريب؛ أجزأه؛ وإن طال الزمن؛ أعاد الصلاة.

٣- العمل عند الزيادة في الصلاة:

إذا زاد في صلاته سهواً ركناً أو واجباً مما تقدم ذكره، أو ركعة كاملة؛ اكتفى بالسجود. وذلك لما ثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَامًا».

٤- العمل عند النقص من الصلاة:

إذا انتقص ركناً من صلاته:

فإن تذكر في أثناء الركعة؛ عاد إليه، وأتى به، ثم أتم ركعته وصلاته على الجادة، ثم سجد للسهو.

وإن تذكر بعد الركعة؛ ألغاهما، وجعل ركعته التالية مكانها، ثم أتم صلاته على هذا النحو، ثم سجد للسهو.

وإذا انتقص ركعة كاملة، ولم يتذكر إلا بعد التسليم من الصلاة؛ فإنه يأتي بما عليه، ثم يسجد للسهو.

وذلك لما ثبت: أن النبي ﷺ صلى الظهر ركعتين، ثم سلم، فبَّه على ذلك، فقام فصلى الركعتين، ثم سلم، ثم سجد للسهو.

وإذا انتقص واجباً من صلاته؛ لم يعد إليه، وسجد للسهو.

وذلك لما ثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِ بِالتَّشَهُدِ الأوَّلِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ».

٥- العمل عند الشك في الصلاة:

من شك في عدد الركعات -مثلا-؛ فعليه أن يتحرى، ويجتهد في تبين الصواب، وعندئذ فله حالتان:

أ- أن يتبين له الصواب: فيعمل به، ويسجد للسهو.

لحديث: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

ب- ألا يتبين له شيء: فيبني على اليقين، الذي هو الأقل؛ فإذا شك في الظهر -مثلا-: هل صلى ثلاثا أم أربعاً؛ جعلها ثلاثاً، وصلى ركعة، وسجد للسهو.

وذلك لحديث: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا؛ شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ؛ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا لِأَرْبَعٍ؛ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

٦- موضع سجود السهو:

ينبغي أن يحافظ المسلم على الأحوال المتقدمة، فيجعل سجوده في المواضع التي ثبت بها النص.

فإن اشتبه عليه الأمر، وسجد قبل السلام؛ فلا حرج -إن شاء الله-.

٧- صفة سجود السهو:

هما سجدتان، يكبر في كل سجدة، ويجلس بينهما، ثم يسلم بعد السجدة الثانية، بدون تشهد.

٨- سهو الإمام والمأموم في صلاة الجماعة:

أما المأموم؛ فلا يسجد لسهو نفسه، بل يتحملة عنه الإمام.

وأما الإمام؛ فيسجد لسهوه، ويتابعه المأموم فيه.

٩- سجود السهو في النافلة:

يسجد في النافلة كما يسجد في الفريضة -سواء-.

* ثانيا: سجود التلاوة:

١ - تعريفه:

هو السجود المشروع بسبب مرور قارئ القرآن على موضع فيه سجدة، فيسجد القارئ، ويسجد من يسمعه -أيضا-.

٢ - حكمه:

هو مستحب، وليس بواجب.

٣ - صفته:

هو سجدة واحدة.

فإن كان في صلاة؛ كبر له؛ لعموم الأحاديث أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع.

وإن كان في غير صلاة؛ لم يكبر، بل يسجد مباشرة؛ لانعدام الدليل على التكبير. وفي هذه الحالة: لا يشترط للسجود ما يشترط للصلاة من الطهارة ونحوها، ولا تشهد فيه، ولا تسليم.

والدعاء الخاص بسجود التلاوة: لا يثبت، فيفعل فيه كما يفعل في سجود الصلاة.

* ثالثا: سجود الشكر:

١ - تعريفه:

هو السجود المشروع بسبب تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة. والمقصود: النعم الطارئة، كشفاء المريض، وولادة الزوجة؛ فلا يشرع السجود للنعم المتكررة المعتادة.

٢ - حكمه:

هو مستحب.

٣ - صفته:

هو سجدة واحدة، بدون تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم، ولا يشترط له ما يشترط في الصلاة، وليس فيه دعاء خاص.

* باب صلاة الجماعة:

١ - حكم صلاة الجماعة:

هي واجبة على الرجال في المساجد.

لحديث: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتْقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

وأما النساء؛ فلا تجب الجماعة عليهن، بل صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن.

وإذا استأذنت المرأة أن تذهب إلى المسجد؛ فلا يجوز منعها.

٢ - أقل الجماعة:

أقل الجماعة: إمام، ومأموم.

٣ - الاقتداء بالإمام:

يجب على المأموم أن يقتدي بإمامه، ويتابعه في الصلاة.

لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

وضابط المتابعة: أن يبدأ المأموم بالفعل عقب فراغ الإمام منه، فلا ينحني للركوع -

مثلا - حتى يستقر الإمام راکعاً، وهكذا.

ويستثنى من ذلك: التأمين؛ فإن المأموم يقارن الإمام فيه.

ويجوز اختلاف المأموم والإمام في النية، بأن يصلي نفلا خلف من يصلي فرضاً، أو

يصلي ظهراً خلف من يصلي عصراً، وهكذا.

٤ - الأحق بالإمامة:

ثبت في الحديث: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - أَوْ سِنًا».

فترتيب الإمامة:

أ- الأكثر حفظاً للقرآن: ولا بد - بالطبع - من الحد الأدنى لإتقان القراءة، والعلم

بأحكام الصلاة.

ب- الأعلم بالسنة: أي الشريعة -عموما-.

ج- الأقدم في الهجرة.

د- الأسبق في الإسلام.

هـ- الأكبر في السن.

٥- موقف الإمام والمأموم:

وله صورتان:

أ- أن يكون المأموم شخصا واحدا.

فيقف عن يمين الإمام، محاذيا له.

ب- أن يكون المأمومين أكثر من شخص واحد.

فيتقدم الإمام، ويصلون جميعا خلفه.

ولا يجوز تقدم المأموم على الإمام، فإن فعل؛ بطلت صلاته؛ إلا أن يكون ذلك

لضرورة، كضيق المكان.

وإمامة النساء تقف وَسَطَهُنَّ؛ لثبوت ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما؛ وإن تقدمت

عليهن -كالإمام الرجل-؛ فلا بأس.

ولا بأس بصلاة المأموم خارج المسجد، أو على سطحه، أو نحو ذلك؛ ما دامت

الصفوف متصلة، وما دام عالما بصلاة الإمام.

٦- تسوية الصفوف، وموقف المأموم فيها:

تجب تسوية الصفوف؛ للأمر بها، والوعيد على تركها.

ثبت في الحديث: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، «لَتَسَوُّنَّ

صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وصفة التسوية: كما ورد في حديث أنس: «كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ،

وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

ولا بأس بوقوف الصبيان مع الرجال؛ لحديث أنس المتقدم في صلاته بجانب اليتيم

خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان لا يصح للصبي أن يقف بجوار البالغ؛ لوقف أنس بجوار النبي

صلى الله عليه وسلم، والصبي خلفهما.

غير أن الصبيان لا يُجعلون فيما يلي الإمام؛ للنهي عن ذلك في الحديث.
وتقف النساء خلف الرجال؛ لحديث أنس السابق، في صلاة المرأة العجوز خلفه هو
واليتيم.

ومن صلى منفردا خلف الصف، ركعة فأكثر؛ لم تصح صلاته.
وذلك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ».
وتصح صلاته منفردا للضرورة، كأن لا يجد مكانا في الصف المقدم.

٧- ما تُدرك به الركعة:

تُدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام.
لحديث أبي بكر: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى
الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».
والضابط في ذلك: أن يكبر المأموم للإحرام وهو قائم، ثم يكبر للركوع، ثم يستقر
راكعا، بحيث يأتي بتسيحة واحدة مطمئنة، كل ذلك قبل أن يعتدل الإمام من الركوع.

٨- موقف المأموم عند سهو الإمام:

إذا سها الإمام؛ نبه المأموم، وذلك يكون بالتسيح للرجال، والتصفيق للنساء، كما
ثبت في الحديث.

وإن نبه المأموم الإمام، فلم يرجع، وكان قد قام في موضع قعود، أو عكسه؛ لم يجز
للمأموم متابعته، بل ينوي المفارقة، ويتم منفردا؛ لأنه لا يجوز له أن يفعل شيئا في الصلاة
هو متيقن من عدم جوازه.

وإن كان سهو الإمام في القراءة؛ فإن المأموم يفتح عليه، أي: يصحح له، كما ثبت في
الحديث.

٩- استخلاف الإمام من يصلي مكانه:

إن أصاب الإمام حدث، أو غيره من الأعذار التي توجب خروجه من الصلاة؛ قدّم
أحدا من المأمومين يصلي مكانه، ويتم بهم على ما مضى من الصلاة، ولا يستأنفونها من
أولها.

١٠ - الأعدار المبيحة لترك الجماعة:

منها: المرض الذي يشق معه الذهاب للمسجد، والمطر الشديد، والبرد الشديد، وحضور الطعام، ومدافعة الحدث، وأكل البصل أو الثوم نيئًا؛ وكل هذا قد ثبتت به الأحاديث.

**** باب صلاة أهل الأعذار:**

*** أولاً: المريض:**

١- الانتقال من القيام للعود:

إن شق على المريض أن يصلي قائماً في الصلاة المفروضة؛ صلى قاعداً؛ وإن شق عليه القعود؛ صلى على جنب.

وذلك لحديث: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». وعند القعود: يجلس كيفما شاء.

وعند الاضطجاع: يكون على الجانب الأيمن، مستقبلاً القبلة بوجهه.

٢- الانتقال إلى الإيماء عند الركوع والسجود:

إن شق عليه الركوع والسجود؛ أو ما بهما، أي: خفض رأسه؛ ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، كما ثبت ذلك في السنة.

٣- الجمع بين الصلاتين:

يجوز للمريض أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت أحدهما، إذا شق عليه أداء كل واحدة في وقتها.

تنبيه: الجمع يكون بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ فقط؛ وأما الصبح؛ فلا تُجمع مع غيرها.

والجمع إن كان في وقت الصلاة الأولى؛ سُمِّي «جمع تقديم»، وهو: أن يصلي الظهر والعصر - جميعاً - في وقت الظهر، والمغرب والعشاء - جميعاً - في وقت المغرب.

وإن كان الجمع في وقت الصلاة الثانية؛ سُمِّي «جمع تأخير»، وهو: أن يصلي الظهر والعصر - جميعاً - في وقت العصر، والمغرب والعشاء - جميعاً - في وقت العشاء.

*** ثانياً: المسافر:**

١- الجمع:

يجوز للمسافر جمع الصلوات على ما تقدم.

٢- القصر:

قصر الصلاة: أداء الصلاة الرباعية ركعتين فقط، فهو مختص بالظهر، والعصر، والعشاء.

والقصر مختص بالسفر، فلا يُشرع في غيره.

وهو واجب على المسافر، فصلاة المسافر ركعتان.

وذلك لحديث عائشة: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

وأما لو صلى المسافر مأموما خلف إمام مقيم، فيجب عليه الإتمام -حينئذ-، كما ثبت في السنة.

والإتمام يجب فيما لو أدرك مع الإمام ركعة فما فوقها، وأما لو أدرك معه أقل من ركعة؛ فإنه يقصر.

ولا يقصر المسافر حتى يفارق عمران البلد الذي يقيم فيه.

٣- حدُّ السفر:

ليس هناك حد في الشرع لمسافة السفر، ولا لمدة مكثه مسافرا، فالعبرة في ذلك بالعرف، فكل ما يُعدُّ في العرف سفرا؛ فإنه يأخذ أحكامه.

**** باب صلاة الجمعة :**

١ - حكم صلاة الجمعة، وشروطها:

هي فرض عين على كل من استوفى شروطها.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وشروط وجوب الجمعة - كما ثبت في السنة -:

أ- الذكورية: فلا تجب على المرأة.

ب- الصحة: فلا تجب على المريض الذي يشق عليه حضورها.

ج- الإقامة: فلا تجب على المسافر.

٢- آداب الذهاب للجمعة:

هي كما ثبت في الأحاديث:

أ- الاغتسال.

ب- لبس ثياب حسنة.

ج- التطيب.

د- استعمال السواك.

هـ- التبكير إلى المسجد.

و- الذهاب إليه ماشياً.

٣- خطبة الجمعة:

للجمعة خطبتان، يجلس الخطيب بينهما.

والخطبة تكون على منبر، أو موضع مرتفع.

وعندما يصعد الإمام على المنبر، يستقبل الناس أولاً، ويسلم عليهم.

ويخطب الإمام قائماً.

ويجب على المأموم الإنصات للخطبة، ولا يتكلم مع أحد من المأمومين، ولا يعيثر

بشيء.

ولا يتخطى الرّقاب، إلا أن يجد فرجة في الصف المقدم، ولا يصل إليها إلا بالتخطي، طالما أنه لم يفرّق بين اثنين، أو يقيم أحدا ليجلس مكانه.

٤ - صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، وتكونان بعد الفراغ من الخطبة. ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة «الأعلى»، وفي الثانية بسورة «الغاشية»؛ أو يقرأ في الأولى بسورة «الجمعة»، وفي الثانية بسورة «المنافقين»؛ كما كان النبي ﷺ يفعل.

وإن أدرك المأموم مع الإمام ركوع الركعة الثانية؛ فقد أدرك الجمعة، فيضيف إليها ركعة. وإن أدرك ما دون ذلك؛ صلى ظهرا.

❖ باب صلاة العيدين:

١ - حكم صلاة العيد:

هي واجبة؛ لأمر النبي ﷺ بالخروج إليها، حتى الحائض التي لا تصلي.
عن أم عطية: «أُمرنا أن نُخرج الحَيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةً الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيَّضُ عَن مَصَلَّاهُنَّ».

٢ - وقت صلاة العيد:

هو وقت صلاة الضحى: من ارتفاع الشمس قيد رمح، إلى الاستواء.
ويستحب تعجيل الأضحى في أول الوقت بدون تأخير؛ لكي يبادر الناس إلى أضحياتهم.

ويستحب تأخير الفطر شيئاً عن أول الوقت؛ حتى يتمكن من لم يخرج زكاة الفطر من إخراجها.

٣ - موضع أدائها:

السنة: أن تكون في الخلاء؛ لمواظبة النبي ﷺ على الخروج إليها في المصلى في الصحراء.

فإن كان عذر - من مطر، أو شيء -؛ فُعلت في المسجد.

٤ - آداب وسنن تُفعل قبل صلاة العيد، وبعدها:

أ- الأكل في يوم الفطر قبل الذهاب إلى الصلاة، وفي يوم الأضحى بعد الصلاة من الأضحية.

ب- الاغتسال، واللبس من أحسن الثياب.

ج- يذهب إلى المصلى من طريق، ويعود من طريق آخر.

٥ - صفة صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان جهريتان في جماعة، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام.
وبعد الصلاة: يخطب الإمام خطبة واحدة، وحضورها ليس بواجب، فمن شاء أن ينصرف؛ جاز له ذلك.

ورفع اليدين في التكبيرات: الأمر فيه سهل، من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع.
ونفس القول -أيضا- في الذكر بين التكبيرات، من شاء حمد الله وأثنى عليه بعد كل
تكبيرة، ومن شاء لم يفعل.

ويستحب أن يقرأ في كل ركعة بما سبق بيانه في صلاة الجمعة.
وليس للعيد أي نداء، لا أذان، ولا غيره، بل يُقام إليها مباشرة.
٦- التكبير في العيد:

يستحب التكبير في وقت العيد -عموما-، وهو على قسمين:
أ- تكبير مطلق:

وهو في عيد الفطر: من فجر يوم العيد، إلى صلاة العيد.
وفي الأضحى: من فجر يوم عرفة، إلى غروب الشمس في آخر أيام التشريق (الثالث
عشر من ذي الحجة).

ب- تكبير مقيد:

وهو في عيد الأضحى -فقط-، بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، في المدة التي
ذكرناها -أنفا-.

وصفة التكبير: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، والله الحمد»، أو:
«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا».

٧- اجتماع العيد والجمعة:

إذا جاء العيد يوم الجمعة؛ لم تجب الجمعة، وتجزئ عنها صلاة العيد.
وذلك لحديث: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا
مُجَمِّعُونَ».

فمن لم يحضر الجمعة؛ وجب عليه أن يصلي الظهر.

كتاب الصيام

** باب سبب وجوب الصيام :

يجب صوم رمضان برؤية هلاله، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.
وذلك لحديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

* ولكل بلد رؤيتها، فإذا ظهر الهلال في بلد ما من بلاد المسلمين؛ لم يجب الصوم على المسلمين جميعاً، كما أن الشمس إذا غربت في بلد ما؛ لم يجز الفطر لأهل بلد آخر.

**** باب أركان الصيام:**

للصوم ركنان أساسيان:

*** أولاً: النية:**

لا يصح الصوم إلا بالنية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

١ - محل النية:

إن كان الصوم فرضاً؛ وجب أن تكون النية بالليل؛ لأن الواجب هو صوم النهار كله، والنية لا بد أن تكون متقدمة على العمل، فلزم أن تكون بالليل. وإن كان الصوم نفلاً؛ فلا بأس بإحداث النية في جزء من النهار، كما ثبت في السنة، ويحصل على ثواب القدر الذي صامه فقط، بشرط ألا يكون قد ارتكب مفطراً قبل إحداث النية.

٢ - أحكام في النية:

*** تصح النية في أي جزء من أجزاء الليل، لا يلزم أن تكون قبل الفجر مباشرة.**

*** لا حرج أن ينوي الصيام في الليل، ثم يأكل أو يجامع إلى أن يطلع الفجر.**

*** الأحوط أن ينوي نية مستقلة لكل يوم من أيام رمضان.**

*** النية محلها القلب، فلا يشرع التلفظ بها باللسان.**

*** ثانياً: الإمساك:**

وهو الامتناع عن الأكل والشرب ونحوهما من المفطرات، في جميع النهار.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى

اللَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أحكام في الإمساك:

*** لا يلزم الإمساك إلا بتحقق طلوع الفجر، وقبل ذلك يفعل المسلم ما يشاء، وليس هناك وقت للإمساك في أثناء الليل.**

*** إذا أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل، ثم تبين أن الفجر قد طلع؛ فلا حرج عليه، وصيامه صحيح.**

*** إذا سمع أذان الفجر، وكان يأكل أو يشرب أو يجامع؛ وجب عليه ترك ذلك فوراً، ولا يجوز له التمادي فيه.**

**** باب ما يبطل الصوم (المفطرات) **:**

١- الأكل والشرب.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْآيَةُ.

وقال تعالى في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

* ويتحقق الأكل والشرب بإدخال أي شيء له جسم إلى المعدة، سواء كان هذا الشيء مما يؤكل أو يشرب عادة، أم لا، مثل: التراب والحصى.

* ويدخل في ذلك: التدخين، فهو مفطر؛ لأن الدخان يشتمل على بعض المواد التي يكون لها جسم، حتى وإن كانت ذراتها صغيرة جداً لا تكاد تُرى.

٢- الجماع.

قال تعالى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

٣- الاستمناء.

أي: إخراج المني عمداً.

وذلك للحديث السابق: «وشهوته»؛ فإن المني من الشهوة.

٤- القيء.

لحديث: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر».

٥- الحيض والنفاس.

لحديث السابق في كتاب الطهارة: «أليس إذا حاضت؛ لم تصل، ولم تصم؟».

* والعبرة بنزول الدم، وأما مجرد الآلام التي تسبقه؛ فإنها لا تؤثر على الصيام.

* أحكام في المفطرات:

١- يفرق في جميع المفطرات بين العمد والخطأ، وبين الذكر والنسيان.

وذلك لحديث: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله

وسقاه».

فلا يفطر من أكل أو شرب ناسيا، أو جامع ناسيا أنه صائم، أو خرج منه المنى بدون قصد - كما في الاحتلام -، أو خرج منه القيء رغما عنه. ويستثنى من ذلك: الحيض والنفاس، فهما يفطران المرأة مطلقا؛ لأنهما يخرجان دائما بدون اختيار منها.

٢- من أفطر عمدا؛ لم يشرع له قضاء ذلك اليوم؛ للسبب المتقدم في الصلاة.
٣- الجماع خاصة فيه كفارة مغلظة - كما ثبت في السنة - : صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكينا.
والأحوط أن المرأة لو كانت راضية بالجماع تكفّر أيضا عن نفسها.

**** باب ما لا يفطر الصائم:**

١ - التقبيل والمباشرة.

قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه»،
أي: لحاجته وشهوته.

فالحكم إذن مختص بمن يملك نفسه عن الوقوع في الجماع، وأما من لا يملك نفسه؛
فلا يجوز له ذلك.

٢ - خروج المذي.

وقد سبق الفرق بينه وبين المنى.

٣ - الجنابة.

بمعنى أن يكون قد جامع أهله مثلاً بالليل، ثم طلع عليه الفجر، ولم يغتسل.

فهذا لا يؤثر على الصيام، وليست الطهارة من شرط الصيام.

وأيضاً لو طهرت المرأة من الحيض قبل الفجر؛ وجب عليها أن تصوم، ولو لم تدرك
الاجتسال قبل الفجر.

٤ - الكحل.

إلا إذا وجد طعمه في حلقة؛ فإنه يفطر حينئذ.

٥ - القطرة، ونحوها من البخاخات الطبية.

والمقصود: قطرة العين والأذن، والبخاخات التي هي هواء فقط، ليس فيها رذاذ.

وأما قطرة الفم والأنف؛ فإنها تفطر بالطبع، وكذلك البخاخات التي فيها رذاذ يصل
إلى الجوف.

وقطرة العين والأذن لو وجد طعمها في حلقة؛ فإنها تفطر حينئذ.

٦ - الحقن غير المغذية.

أي: التي لا تقوم مقام الغذاء، وإنما هي مجرد أدوية فقط.

وأما التي تقوم مقام الغذاء؛ فإنها تفطر.

٧- خروج الدم.

سواء كان بالحجامة، أم غيرها؛ وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وأذن في الحجامة للصائم.

٨- المضمضة والاستنشاق.

وقد سبق في كتاب الطهارة أن الصائم لا يباليغ فيهما؛ حتى لا ينفذ الماء إلى حلقة. فإن بالغ، ونفذ الماء؛ أفطر بذلك.

٩- السواك.

ويستعمله الصائم في أي وقت شاء من النهار، ولا كراهة في ذلك. ونفس الكلام يسري على معجون الأسنان.

١٠- استنشاق العطور.

١١- بلع الريق.

وهو واضح أنه لا حرج فيه؛ لكن ننبه على النخامة (البلغم) لقوة الخلاف فيها، فعلى الصائم أن يتحرز من ابتلاعها ما استطاع.

١٢- تذوق الطعام.

وخصوصا للمرأة فإنها تحتاج إلى ذلك؛ ولكن بشرط ألا تبتلع ما تذوقته.

* باب أحكام أهل الأعذار في الصيام:

١ - المسافر.

يجوز للمسافر أن يفطر، ولا يلزمه الصوم، ويجوز له الصوم أيضا.
قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وسئل النبي ﷺ عن الصيام في السفر، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».
* والأفضل للمسافر إن كان مطيقا للصوم أن يصوم؛ لما فيه من المبادرة للخير، والإسراع في إبراء الذمة.

* وإن أفطر؛ فعليه القضاء.

٢ - المريض.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
والمريض المبيح للفطر هو الذي يشق معه الصوم، بأن كان يؤدي إلى زيادة المرض، أو تأخير الشفاء.

والمريض في الصوم على نوعين:

أ- أن يكون مرضه مما يُرجى الشفاء منه عادة: فهذا حكمه القضاء.

ب- أن يكون مما لا يُرجى الشفاء منه عادة، بحيث لا يستطيع أن يصوم بعد ذلك: فهذا حكمه إطعام مسكين عن كل يوم يفطره.

٣ - كبار السن.

من كان كبير السن، بحيث يضعف عن الصيام، ولا يستطيعه؛ فإنه يفطر.
والواجب عليه الفدية: إطعام مسكين عن كل يوم.

٤ - الحامل والمرضع.

إذا شق عليهما الصيام، وخشيتا منه الضرر على نفسيهما أو ولدهما؛ جاز لهما الفطر.
والواجب عليهما القضاء؛ لأن الحمل والإرضاع في حكم المرض الذي يُرجى الشفاء

منه.

٥ - الحائض والنفساء.

يحرم عليهما الصوم، ولا يصح منهما، والواجب عليهما الإفطار، والقضاء.

قالت عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

* ولا يُنصح بأن تتناول المرأة دواء يمنع الحيض، حتى تتم صوم رمضان، بل عليها أن تقبل هذا الأمر الذي كتبه الله على بنات آدم، والأجر ثابت لها؛ لأنها معذورة بالإفطار. فإن تناولت الدواء، ولم ينزل الدم؛ فصومها صحيح.

تنبيه: من أفطر لعذر شرعي، ثم زال عنه هذا العذر في أثناء اليوم؛ فلا يلزمه أن يمسك بقية اليوم، مثل: المسافر الذي يرجع في أثناء النهار، أو الحائض التي تطهر في أثناء النهار.

* أحكام القضاء والفدية:

١- لا يلزم في القضاء أن يكون متتابعاً، بل يجوز له أن يفرق الأيام التي عليه.

٢- يجوز تأخير القضاء، بشرط أن يكون قبل رمضان التالي.

قالت عائشة: «كان يكون عليّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أفضيه إلا في شعبان».

٣- من أخر القضاء بدون عذر حتى جاء عليه رمضان التالي؛ فعليه مع القضاء الفدية، إطعام مسكين عن كل يوم.

٤- الإطعام ليس فيه حد معين، بل نقول: وجبة مشبعة لكل مسكين، ويجوز جمعهم على طعام واحد يكفيهم، فمن كان عليه إطعام خمسة مساكين مثلاً؛ يجوز له أن يجمعهم على طعام واحد يكفيهم.

٥- يجوز إخراج الفدية في نفس اليوم الذي يفطر فيه، أو بعده.

٦- لا يجوز إخراج الفدية مالا.

٧- من مات وعليه قضاء؛ صام عنه وليه؛ للحديث: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه».

ومن مات وعليه فدية؛ فإنها تُخرج عنه.

**** باب صيام التطوع:**

١ - صيام شعبان.

قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله إلا قليلا».

ولا كراهة في صيامه حتى بعد مرور نصفه.

٢ - صيام الست من شوال.

لحديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال؛ كان كصيام الدهر».

ولا بأس بصيامها متتابعة أو متفرقة.

٣ - صيام المحرم.

لحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».

٤ - صيام عاشوراء.

لحديث: «أن صومه يكفر سنة ماضية».

ويصوم معه التاسع من المحرم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لئن عشت إلى قابل؛ لأصومن

التاسع».

٥ - صيام التسع الأوائل من ذي الحجة.

لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه العشر».

٦ - صوم يوم عرفة.

لحديث: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين: سنة ماضية، وسنة آتية».

إلا أن السنة للحاج خاصة أن يفطر في هذا اليوم؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

٧ - صوم الأيام البيض من كل شهر: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

لحديث: «عليك بأيام البيض».

٨ - صوم الاثنين والخميس.

لفعل النبي ﷺ في ذلك.

٩ - صوم يوم، وإفطار يوم.

لحديث: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوما، ويفطر يوما».

**** باب الأيام المنهي عن صومها :**

١- أيام العيد: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق.

لنهى النبي ﷺ عن ذلك.

٢- يوم الجمعة منفردا.

لحديث: «لا تختصوا يوم الجمعة بصيام، إلا أن تصوموا يوما قبله، أو يوما بعده».

فإن وافق هذا اليوم من له عادة بالصيام -كمن يصوم يوما، ويفطر يوما-، أو وافق يوما

من الأيام الفاضلة -كعرفة-؛ جاز له أن يصومه منفردا.

٣- يوم السبت منفردا.

لا يجوز قصده بالصيام؛ حتى لا يكون فيه تشبه بأهل الكتاب.

ويجوز صومه منفردا لمن له عادة، أو إذا وافق يوما من الأيام الفاضلة.

٤- يوم الشك.

يوم الشك هو اليوم الذي نشك فيه: هل هو آخر شعبان، أو أول رمضان، وذلك عند

استطلاع الهلال، فيكون هناك غيوم أو نحوها، فلا ندرى هل ثبت الهلال أم لا.

ولا يجوز صوم هذا اليوم بنية الاحتياط لرمضان؛ للحديث السابق: «فإن غم عليكم؛

فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما»، ولحديث: «من صام يوم الشك؛ فقد عصا أبا القاسم ﷺ».

وإنما يجوز صومه لمن كانت له عادة؛ لحديث: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم

أو يومين، إلا أن يكون في صيام يصومه أحدكم».

تنبيه: لا يستحب قصد شهر رجب، وتخصيصه بالصوم، من كان له عادة بالصوم؛

استمر عليها، ومن لم تكن له عادة؛ لا يخصص رجب بالصيام.

٥- صوم الدهر.

والمقصود: صيام أيام السنة كلها، إلا أيام العيد.

وهذا لا يجوز؛ لحديث: «من صام الدهر؛ فلا صام، ولا أفطر»، وحديث: «من صام

الدهر؛ ضيقت عليه جهنم».

٦- الوصال في الصيام.

وهو صيام يومين متتاليين أو أكثر بدون إفطار.

وهذا من خصوصيات النبي ﷺ، فلا يجوز لغيره، نهى عن ذلك، وقال: «إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني».

٧- صيام المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها.

لحديث: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه».

فإن كان الزوج مسافراً، أو حاضراً ولكنه مريض بمرض لا يحتاج معه إلى زوجته؛ جاز لها أن تصوم بدون إذنه.